الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم

(دراسة تحليلية)

The Legal Basis For The Assumptions Of Extending The Arbitration Clause

(Analytical study)

د. محمد حسن عبيد

محاضر بقسم القانون الخاص

كلية القانون /جامعة مصراتة

Dean@law.misuratau.edu.ly

ملخص :

يتمتع التحكيم بالطبيعة الاتفاقية خاصة في مرحلة النشأة – فالتحكيم عقد – هذه الطبيعة تلقي بظلالها على اتفاق التحكيم وتخضعه لمبادئها في كثير من مفاصل العملية التحكيمية، وعلى رأسها (مبدأ نسبية أثر العقد)، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ من جهة، فيما حتمت التطورات الاقتصادية وصيغها التعاقدية المركبة موضوعاً وأطرافاً الخروج عن هذا المبدأ في أكثر من مناسبة.

من هذه الزاوية سيناقش البحث أهم التطبيقات العملية التي تمثل استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، وتضع أساساً قانونيا مختلفاً لامتداد شرط التحكيم إلى الغير.

الكلمات المفتاحية : امتداد شرط التحكيم؛ نسبية أثر العقد؛ مجموعة العقود، مجموعة الشركات .

Abstract:

Arbitration has the nature of convention; especially in its formation stage- arbitration is a contract. This nature casts its shadow over the arbitration agreement and subjugates it to its principles, on top of which is the principal of "The limited scope of Contract Enforcement". However, the legislator seems to depart from this principle in many occurrences. In addition, economic developments and their complex contractual formulas have made it necessary for the legislator to leave behind this principle in more than one occasion. From this standpoint, this research will discuss the most important practical cases that represent an exception to the principle of the Limited Scope of Contract Enforcement.

Key Words: Outreach of Arbitration Clause, Limited Scope of Contract Enforcement, Group of Contracts, Group of Companies.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

تتزايد أهمية التحكيم كأسلوب لفض المنازعات بشكل عام، والمنازعات التجارية والاستثمارية بشكل خاص، نظرًا لما يوفره التحكيم من مزايا عديدة يرغب أطراف النزاع في الاستفادة منها، والملاحظ أن أهمية التحكيم آخذة في التوسع بقدر التوسع والتعقيد الذي يحيط بالمعاملات والعقود الدولية، كعقود نقل التكنولوجيا، وعقود الشركات المتعددة الجنسية وعقود التمويل وعقود التعاون الاقتصادي وغيرها من العقود ذات الطابع الاقتصادي في العموم.

تمتع التحكيم بالطبيعة الاتفاقية[1] ألقي بظلاله على العملية التحكيمية وأخضعها لمبادئه، وعلى رأسها مبدأ نسبية أثر العقد، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ من جهة، فيما حتمت التطورات الاقتصادية وصيغها التعاقدية المركبة موضوعاً وأطرافاً الخروج عن هذا المبدأ في أكثر من مناسبة الأمر الذي طرح مسألة الأساس القانوني لامتداد شرط التحكيم إلى النقاش والدراسة.

- **أهمية البحث:**

كما هو معروف يتمتع التحكيم بالطبيعة الاتفاقية خاصة في مراحل نشأته، فهو عقد ككل العقود يفترض أن تتوافر فيه كافة الأركان والشروط، وسيخضع بطبيعة الحال للمبادئ التي تحكم العقود، والتي من بينها (مبدأ النسبية)، غير أن التطبيق العملي أفرز حالات تحتم أن يطال فيها شرط التحكيم أشخاصاً لم يكونوا قد وقعوا عليه، ومن هنا تبدو الأهمية ظاهرة في ضرورة تحديد الأساس القانوني لامتداد شرط التحكيم إلى غير أطرافه، وذلك حتى تكون الأطراف المعنية

(1) تعددت آراء الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم فيما بين مغلب للتكييف التعاقدي، وآخر يغلب الطابع القضائي وبين من يرى بأنه ذو طبيعة هجينة، غير أن الثابت أن نشأة التحكيم تتمتع بطبيعة اتفاقية واضحة سواء كان ذلك في صورة شرط أم مشارطة، ينظر : محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 2003م، ص256 وما بعدها.

(أشخاص التحكيم، هيئة التحكيم، القضاء)على بصيرة بهذه المحددات القانونية التي تفرضها طبيعة التحكيم المتجددة.

- **إشكالية البحث:**

من المعلوم بالضرورة في أساسيات العقد، أن لا يفيد منه ولا يضار غير أطرافه، عليه فمن حيث الأصل لا يمكن فرض التحكيم باعتباره اتفاقاً على من لم يرض به، فلا يمكن أن يلزم غير أطرافه، لكن ما يحدث عملاً أن شرط التحكيم قد يمتد إلى غير من وقع على العقد الذي تضمنه، مما يطرح تساؤلاً حول الأساس القانوني لهذا الامتداد، فقد تسعف تقنيات القانون المدني وتساعد على التأسيس لبعض الفرضيات، لكنها تقصُر عن إيجاد المبرر القانوني لفرضيات أخرى كما في حالة امتداد شرط التحكيم في (مجموعة العقود أو مجموعة الشركات)، على ضوء ما تقدم تحاول هذه الدراسة الإجابة على تساؤل مركزي : ما هو الأساس القانوني لفرضيات امتداد شرط التحكيم؟

- **منهجية وخطة البحث:**

سيتبع الباحث المنهج التحليلي في مناقشة مختلف الفرضيات الواردة في هذه المحاولة، مستصحباً القواعد القانونية ذات الصلة ومقتضيات الواقع الذي فرضها التطور في المعاملات التجارية الدولية والعقود الإنشائية، وذلك من خلال خطة تدرس ابتداءً فرضية الاشتراط لمصلحة الغير **(المطلب الأول)**، ومن ثم تنتقل لمناقشة التطبيقات العملية المتعلقة بالتجارة الدولية من جهة والعقود الإنشائية من جهة أخرى، متمثلة في الصيغ التعاقدية التي تتم من خلال جملة أو مجموعة من العقود **(المطلب الثاني)** والأعمال التي يقوم على تنفيذها مجموعة من الشركات **(المطلب الثالث)**.

وقبل الشروع في تفاصيل الفرضيات المتعلقة بامتداد شرط التحكيم والأساس القانوني الذي بنيت عليه، يحسُن بالباحث تحديد مفهوم الغير الذي سيتردد في ثنايا هذا البحث حتى يتفرغ لنقاش التطبيقات العملية لفكرة الامتداد، والذي يمكن تعريفه على النحو التالي: (كل من لم يكن طرفًا في العقد، ولا خلفاً عاماً لأحد الأطراف، ولا ممثلاً في العقد بإحدى طرق النيابة التي يقررها القانون، ولم يكتسب من المتعاقدين حقاً يخلع عليه صفة الخلف الخاص، أي أنه بعبارة أخرى غير أطراف العقد والخلف العام والخلف الخاص)[1].

(1) باسمة لطفي دباس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م، غير منشورة، ص489،488. ينظر كذلك: عبلة خالد الفقي، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، بحث منشور: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع1، 2013م، ص255 وما بعدها .

المطلب الأول: امتداد شرط التحكيم إلى الغير وفق القواعد العامة (الاشتراط لمصلحة الغير)

نُظم الاشتراط لمصلحة الغير من خلال المواد (156، 157، 158) من القانون المدني الليبي، باعتباره استثناءً من المبدأ العام الذي يجعل العقود لا تؤثر نفعاً ولا ضرراً في مصالح الغير، فهو عقد يشترط بمقتضاه أحد طرفيه (المشترط) على طرفه الآخر (المتعهد) أن يؤدي إلى شخص ثالث أجنبي عن العقد (المنتفع) حقاً معيناً، فالغير وهو المستفيد يكتسب بذلك حقاً مباشراً من عقد لم يكن طرفاً فيه لا أصالة ولا نيابة، وهو ليس بخلف عام ولا خلف خاص للطرفين المتعاقدين[1].

ويشترط لتحقق الاشتراط لمصلحة الغير توافر ثلاثة شروط [2]:

- تعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع.
- اشتراط المشترط حقاً مباشرًا للمنتفع.
- توافر مصلحة شخصية للمشترط في الاشتراط.

فإذا ما أخذ العقد هذه الصورة وتوافرت الشروط المشار إليها، فإننا سنكون أمام ثلاثة أطراف (المشترط، المتعهد، المنتفع) وتنشأ فيما بينهم علاقات على النحو التالي[3]:

- العلاقة بين المشترط والمتعهد/ يحكمها العقد المبرم بينهما.

(1) مها عبدالرحمن الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، غير منشورة، ص84 .

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص447. يُنظر كذلك في تفاصيل هذه الشروط : محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، ج1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس–ليبيا، ط4، 2003م، ص255 وما بعدها .

(3) الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي– ليبيا، ط1، 2021م، ص316 .

- العلاقة بين المشترط والمنتفع/ تتجسد هذه العلاقة طبقا لطبيعتها، بحسب ما إذا كانت علاقة تبرع لصالح المنتفع أم معاوضة.
- علاقة المنتفع بالمتعهد/ ويتجلى في هذه العلاقة أهم طابع يميز الاشتراط لمصلحة الغير، في الخروج على نسبية أثر العقد، حيث ينشأ بموجبها للمنتفع حق شخصي ومباشر مصدره عقد الاشتراط، وهذا الحق يكون قابلاً للنقض من جانب المشترط إلى أن يُظهر المنتفع رغبته في الاستفادة من الاشتراط.

وعلى افتراض أن هناك عقدًا يتضمن اشتراطًا لمصلحة الغير بالمحددات التي رأيناها، وفي الوقت ذاته يتضمن اتفاقاً على التحكيم فإن السؤال الذي يثور:

هل تقتصر القوة الملزمة لشرط التحكيم على أطراف العقد الأصلي المدرج به الشرط أي على (المشترط و المتعهد) أم تمتد إلى المنتفع ؟

ولتتضح الصورة، لنفترض أن مدينًا أبرم عقد تأمين على حياته مع شركة تأمين لصالح دائنه، وتضمن العقد شرط تحكيم، فهل شرط التحكيم في هذه الحالة يلزم فقط المؤمن والمؤمن له، أم يمتد إلزامه إلى دائن المؤمن له – المشترط لصالحه–؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين:

أ– الاتجاه الأول:

ويجري على رفض مد القوة الملزمة لشرط التحكيم إلى المنتفع، ومن ثم عدم استطاعته التمسك تبعاً بهذا الشرط في مواجهة المتعهد، انطلاقاً من أن الاشتراط لمصلحة الغير يعد استثناءً من

مبدأ نسبية أثر العقد والاستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه[1]، فيظل المستفيد أو المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير من الغير بالنسبة للعقد الأصلي، وهذا الرأي قضت به محكمة النقض الفرنسية سلفاً في حكم لها صدر بتاريخ 4 يونيو 1985م بتقريرها أن المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير لا يستطيع التمسك بشرط التحكيم الذي يربط المشترط والمتعهد فحسب[2].

في ذات سياق هذا الاتجاه ذهب جانب من الفقه إلى أن اتفاق التحكيم الوارد في عقد الاشتراط لمصلحة الغير، لا يلزم هذا الأخير وإن كان يمكنه الاستفادة منه[3]، وتبريراً لهذا الرأي قيل بأن الاشتراط لمصلحة الغير لا يرتب للمنتفع سوى حقوق دون الالتزامات، وشرط التحكيم يتضمن في ذات الوقت حقوقاً وواجبات، الأمر الذي يستتبع معه القول إلى تقرير حق المستفيد فقط وحده التمسك بشرط التحكيم وباختياره[4].

ب – الاتجاه الثاني:

يرى جانب آخر أن اتفاق التحكيم ملزم للمنتفع، تأسيساً على أن الاشتراط المقرر لمصلحته إنما هو مقرر جملة واحدة بما يتضمنه من فائدة وما يترتب عليه من عبء؛ إذ لا يمكن القول أن للمنتفع أن يأخذ ما ينفعه ويترك ما قد يمثل عبئاً بالنسبة إليه، فإما أن يأخذ الكل أو لا يأخذ

(1) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص502 .

(2) أشار له : فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، بحث منشور: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج42، ع2، 2000م، ص233 .

(3) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص502 .

(4) فايز الكندري، المرجع السابق، ص233 .

شيئاً، فإذا قرر الاستفادة من الاشتراط فإنه يتعين عليه في الوقت ذاته الالتزام بشرط التحكيم الذي يتضمنه أو أن يرفض الاشتراط بجملته[1].

ولعل الرأي الأخير هو الأولى بالتأييد، كونه الأكثر انسجاماً مع أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 156 مدني ليبي في نهايتها على أنه (يكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد)، بموجب هذا النص للمتعهد أن يتمسك في مواجهة المنتفع، بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط، والتي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المشترط، ومما لا شك فيه أن الدفع بعدم اختصاص القضاء بنظر النزاع لوجود شرط التحكيم يعد دفعًا من بين الدفوع التي تنشأ للمتعهد من هذا العقد، ومن ثم يجوز له التمسك به تبعاً في مواجهة المنتفع، وبالتالي يكون لكل من المتعهد والمنتفع التمسك بشرط التحكيم قبل الآخر ما لم يوجد اتفاق صريح في عقد الاشتراط يقضي بغير ذلك، باعتبار أن القاعدة الواردة في نص المادة مدني156 قاعدة مكملة [2].

الملاحظ أن امتداد شرط التحكيم إلى الغير في فرضية الاشتراط لمصلحة الغير له ما يؤيده ويأسس له في نصوص القانون، غير أن الأمر سيختلف في بعض التطبيقات المتعلقة بالصيغ التعاقدية المركبة، وهذا ما سيكون محل نظر في القسم التالي من الورقة.

(1) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص501 .

(2) يُنظر في ذات المعنى : فايز الكندري، المرجع السابق، ص235 .

المطلب الثاني/ امتداد شرط التحكيم في مجموعة العقود

المراقب لواقع علاقات التجارة الدولية سيشهد بسهولة ما لحق بهذه العلاقات من تطور، فلم تعد العلاقات تصاغ في صورة بسيطة في عقد بين شخص وآخر، وإنما أخذت قوالب وأشكال قانونية معقدة، وباتت عمليات التجارة الدولية تتم من خلال مجموعة من العقود Group of contracts سواء بين ذات الأطراف أو بين أطراف مختلفة[1].

وقد عُرفت فكرة مجموعة العقود بأنها (ترابط عدة عقود معينة سواء بسبب موضوعها، أو بسبب أشخاصها لتحقيق عملية تجارية معينة)[2]، مجموعة العقود تقوم إذا إما على فكرة وحدة الموضوع أو وحدة الأشخاص [3].

الفرع الأول: مجموعة العقود القائمة على فكرة وحدة الموضوع

هذه الصورة تعرف بالتجمع العقدي، حيث ينتظم هذا التجمع عدة عقود هدفها الأساسي واحد، وقد يتعاصر إبرام هذه العقود منذ البداية أو قد تأتي الواحد إثر الآخر بغرض إنجاز عمل معين، بمعنى تتظافر مجموعة من العقود على تحقيق هدف واحد مشترك رغم اختلاف أطرافها[4].

ولعل أبرز مثال عليها هو عقود الإنشاءات الدولية، وهي تلك العقود التي تُبرم بين طرفين يتعهد أحدهما بتشييد مشروع ما (أعمال البناء، أشغال هندسية)، وما يرتبط بذلك المشروع من أعمال مثل (توريد التكنولوجيا) مقابل أجر يحصل عليه من الطرف الآخر، وتنطوي هذه العقود عادة على مجموعة من العقود، عقد مع المهندس الاستشاري ليتولى إعداد الرسوم والتصميمات، عقد

(1) ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج48، ع1، 2006م، ص30 .

(2) محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم البحري– النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص628 وما بعدها .

(3) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص505 .

(4) محمد عبدالفتاح ترك، المرجع السابق، ص629 .

مقاولة، عقد مقاولة من الباطن، عقود التوريد والتوزيع، عقود نقل التكنولوجيا، وقد يقوم رب العمل بالتعاقد مع عدد من المقاولين ليقوم كل واحد منهم على حدة بتنفيذ جزء من المشروع[1].

السؤال يثور حول كيفية امتداد شرط التحكيم في مجموعة العقود التي تهدف إلى تحقيق ذات العملية التجارية؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين ثلاثة فرضيات [2]:

أ – ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي دون العقود الأخرى:

سيكون المثال التطبيقي في هذا الفرض وغيره من الفروض (عقد مقاولة) فلنفترض أن الدولة أبرمت عقد مقاولة لتشييد مشروع ما مع شركة أجنبية، العلاقة فيما بينهما يحكمها عقد المقاولة الأصلي حيث حددت حقوق والتزامات كل طرف، وعلى افتراض أن المقاول الأصلي عهد إلى مقاول من الباطن بتنفيذ بعض الأعمال الملتزم بها المقاول الأصلي اتجاه صاحب العمل، فيحكم العلاقة بينهما عقد المقاولة من الباطن.

فيكون المقاول من الباطن بالنسبة لعقد المقاولة الأصلي من الغير، وصاحب العمل من الغير كذلك بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن .

في الفرض الذي نحن بصدده نُص في العقد المبرم بين رب العمل والمقاول الأصلي على شرط تحكيم، ولم يتضمن عقد المقاولة من الباطن مثلاً هذا الشرط.

(1) للمزيد يُنظر: بلال عبد المطلب بدوي، اتفاقات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، بحث منشور: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، 2014، ص15– 16 .

(2) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص506 وما بعدها .

في هذا الحالة لا تثور أدنى صعوبة حيث أن شرط التحكيم يمتد في هذه الحالة إلى بقية العقود الأخرى، باعتبارها جاءت لتنفيذ العقد الأصلي، وبالتالي فإن شرط التحكيم الوارد في عقد المقاولة الأصلي يمتد ليشمل عقد المقاولة من الباطن الذي أبرم تنفيذاً للعقد الأصلي أو استكمالاً لتنفيذه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس بمد شرط التحكيم المدرج بالاتفاق المبرم بين الحكومة الفرنسية والحكومة التونسية إلى شركة ملاحة تونسية لم توقع على الاتفاق إلا أنها مكلفة بتنفيذه بصفتها ناقل للبضائع محل الاتفاق، حيث أكدت أن شرط التحكيم المدرج في عقد دولي يتمتع بفاعلية ذاتية بصورة يستوجب معها تطبيقه وإعماله على أطراف اشتركوا مباشرة في تنفيذ العقد المدرج به الشرط، وبالمنازعات التي قد تثور بصدد هذا التنفيذ[1].

ب – أن تتضمن مختلف العقود شرط التحكيم:

في هذا الفرض يتضمن كل عقد من العقود المبرمة والتي تساهم في تحقيق العملية التعاقدية، شرطًا تحكيمياً مستقلاً[2]، هنا يتعين على هيئة التحكيم الفصل في المنازعات الناشئة عن كل عقد على حدة، ما لم يتبين أن القانون الواجب التطبيق ينص على ضم المنازعات المرتبطة، وتشكيل هيئة تحكيم واحدة تفصل في كافة المنازعات الناشئة عن هذا الإطار التعاقدي[3].

جـ – ورود شرط التحكيم في أحد العقود المنفذة للعقد الأصلي دون أن يتضمنه هذا الأخير:

التزاماً بمثالنا المتمثل في عقد المقاولة، لنفترض أن الاتفاق المبرم بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن نص على شرط تحكيم، في حين لم يتضمن العقد الأصلي المبرم بين رب العمل والمقاول الأصلي مثل هذا الشرط، ثم ثار نزاع جراء تقاعس من المقاول من الباطن عن تنفيذ

(1) أشار له : فايز الكندري، المرجع السابق، ص221– 222 .

(2) يُنظر: حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر، ص161 .

(3) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص508 .

التزامه، ويرغب رب العمل في مقاضاته أو مطالبته بالتنفيذ، فهل لرب العمل أن يلجأ إلى التحكيم وفقاً للشروط الواردة في الاتفاق المبرم بين المقاول من الباطن والمقاول الأصلي، والذي لم يكن رب العمل طرفًا فيه، أم أن شرط التحكيم لا يمتد على هذا النحو، ويقتصر أثره على أطرافه دون سواهم ؟

فيما يتعلق بالموقف التشريعي، لم يتطرق المشرع الليبي لمسألة امتداد شرط التحكيم إلى الغير في النصوص المنظمة للتحكيم بقانون المرافعات المدنية والتجارية[1]، وعلى ضوء نص المادة 145 مدني المتعلقة بأثر العقد بين الأشخاص يمكن القول بأن شرط التحكيم لا يفيد و لا يضار منه إلا أطرافه وخلفهم العام [2]، وهذا يفيد ضمنا بأن المشرع الليبي يذهب إلى عدم امتداد شرط التحكيم الوارد في عقد من العقود إلى عقد آخر، ما لم تكن هناك إحالة واضحة من أحد العقدين إلى العقد الآخر، وعلى نحو يكشف بشكل واضح أن شرط التحكيم المنصوص عليه في أحدهما هو جزء من العقد الآخر، وبالتالي فإن فكرة الامتداد التلقائي لشرط التحكيم الوارد في عقد من عقود المجموعة إلى بقية العقود أمر مرفوض في القانون الليبي من حيث الأصل .

وبالبحث في الموقف الفقهي نجد أن خلافًا فقهياً قد دق بشأن هذا الموضوع، فهناك من يؤيد امتداد شرط التحكيم إلى عقد آخر مرتبط به، في حين رفض نفر آخر من الفقه ذلك الاتجاه وعارضه بشدة، نعرض لهذا الخلاف على النحو التالي:

(1) قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشور بالجريدة الرسمية (عدد خاص) بتاريخ 20-02-1954م، حيث خصص الباب الرابع منه لتنظيم التحكيم اتفاقاً وخصومة وحكماً، المواد: (739-771).

(2) يُنظر في هذا المعنى : أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص 139 .

(1) الاتجاه الفقهي المؤيد لامتداد شرط التحكيم الوارد في العقد الباطن إلى العقد الأصلي:

ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن العقود اللاحقة على العقد الأصلي والمنبثقة عنه إنما تأتي تنفيذًا للعقد الأصلي، ومن ثم فإن هذه العقود تدور حول مصلحة اقتصادية واحدة، وتهدف بالتالي إلى تحقيق هدف واحد يبرر بالضرورة النظر إليها كوحدة واحدة يجمعها مصير واحد، وأن أطراف هذه العقود وهم يدخلون فيها إنما يعلمون مسبقاً بهذه الطبيعة الخاصة بها، وما عساها أن ترتب من نتائج[1]، استناداً إلى هذه الاعتبارات فإن رب العمل يستطيع اللجوء إلى التحكيم لاختصام كل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، تأسيساً على شرط التحكيم الوارد في عقد المقاولة من الباطن دون عقد المقاولة الأساسي، على الرغم من أنه ليس طرفاً في العقد الوارد به شرط التحكيم، والمرجع في ذلك هو أن كل العقود تدور في فلك عملية تجارية واحدة[2].

وقد دعم هذا الرأي حجته ببعض الأحكام القضائية التي انتهت إلى هذا الاستخلاص، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتأكيد على الطبيعة العقدية لدعوى رب العمل ضد المقاول من الباطن، وأن مجال المسؤولية العقدية يمتد ليشمل كافة العلاقات التي تنشأ بين المشاركين في المجموعة العقدية، بناءً على ذلك يمكن للمقاول من الباطن أن يحتج على رب العمل بالدفوع المستمدة من العقد الأصلي بين رب العمل والمقاول الأصلي، ومن بين تلك الدفوع ما يتعلق بشرط التحكيم إن كان موجوداً[3].

(1) بلال عبدالمطلب البدوي، المرجع السابق، ص72 .

(2) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص509 .

(3) بلال بدوي، المرجع السابق، ص73 .

خلاصة هذا الاتجاه أن طبيعة عقود المجموعة العقدية الواحدة، والتي تظهر بوضوح في العقود الدولية للإنشاءات، تفرض وجود نوع من التبعية القانونية والاقتصادية بين تلك العقود، والخروج من ثم على مبدأ نسبية أثر العقود، واعتبار كل طرف في عقد من عقود المجموعة هو طرف في باقي عقود المجموعة، وتنصرف بالتالي آثاره إليه [1].

(2) الاتجاه الفقهي المعارض لامتداد شرط التحكيم الوارد في العقد الباطن إلى العقد الأصلي:

ينطلق هذا الرأي من كون التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات التي تنشأ بين الفرقاء، وهذا من شأنه أن يكون مقصوراً على ما ينصرف إليه إرادة هؤلاء المحتكمين، دون أن يمتد إلى عقد آخر، واحتجوا كذلك بالمبدأ الوارد في القواعد العامة والمتمثل في (نسبية آثار العقد) وأن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير والتحكيم بوصفه عقدًا من العقود لا يخرج عن تلك القاعدة، وبالتالي فإن كل شخص لم يظهر إرادة واضحة وصريحةً في اللجوء إلى التحكيم لا يجب أن يسري عليه شرط التحكيم[2].

صفوة القول، إنه وإن كان الأصل عدم امتداد شرط التحكيم، إلا أن ذلك لا يمنع من ورود استثناءات على هذا الأصل، ويتم تقدير الأمر في كل حالة على حدة وفق ظروف التعاقد وأطرافه وموضوعه، فطالما أن مجموعة العقود واردة في نفس الإطار وتهدف إلى تنفيذ نفس العملية التجارية، وأن هناك تجانس بين عقود المجموعة التعاقدية بحيث يجمعها هدف مشترك، كما لو كان أحد العقود قد أبرم بغرض تشييد مشروع معين، ثم تبعه عقد آخر ينظم أعمال توسعة لذات المشروع، فالراجح أنه لا مانع يحول دون مد شرط التحكيم وبصورة تلقائية إلى العقد الآخر .

(1) المرجع السابق، ص74 .

(2) المرجع السابق، ص75- 76 .

الفرع الثاني: مجموعة العقود المبرمة بين نفس الأطراف

في كثير من الأحيان تبرم الأطراف العديد من العقود المتتالية المتصلة بالعلاقات التعاقدية المعتادة بينهما والتي تتعلق بذات المسائل أو بمسائل متشابهة، ففي العلاقة التعاقدية القائمة بين المورد وأحد عملائه، فإن أحد الطلبات قد يتم من خلال البريد الإلكتروني (الإيميل) في كلمات محدودة، دون الإشارة إلى شرط التحكيم المعتاد إدراجه في الصفقات التي تتم بين المورد وهذا العميل[1].

السؤال/ هل تخضع المنازعات الناشئة عن الصفقة الأخيرة والتي لم تتضمن شرط التحكيم، للتحكيم بالنظر إلى أن جميع المعاملات السابقة بين الطرفين يخضع للتحكيم؟

اتجه القضاء للقول بامتداد شرط التحكيم الوارد في أحد عقود السلسلة العقدية إلى العقود اللاحقة، التي لا تتضمن هذا الشرط، وذلك وفقاً لما يقتضيه العرف وسوابق التعامل بين الطرفين، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في حكمه الصادر 25 مارس 1983م، تتلخص وقائع القضية في أن شركة (Sorvia) الفرنسية تعاقدت على شراء كمية من اللحوم المجمدة من الشركة الأمريكية (Weinstein) بموجب عقدين أبرم الأول في يوليو 1979م والثاني في أغسطس من نفس العام، على إثر الشحنة الأولى، وظهور عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، أخطرت الشركة الفرنسية الطرف الأمريكي بتأجيل إرسال الشحنة الثانية، لحين فض النزاع بخصوص الشحنة الأولى، ولكن الإخطار جاء متأخراً، حيث كانت الشركة الأمريكية قد أرسلت بالفعل تلك الشحنة، فرفضت الشركة المستوردة استلامها، مما اضطر الشركة الأمريكية المصدرة لبيعها بسعر أقل، واتخاذها التحكيم ضد الشركة الفرنسية أمام جمعية التحكيم الأمريكية A.A.A حيث حصلت حكم

(1) حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص172 .

لمصلحتها بتعويض يمثل الفارق بين الثمن المتفق عليه مع المحكوم ضدها، والثمن الذي بيعت به الشحنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

وإذ صدر الأمر بتنفيذ ذلك الحكم، طعنت الشركة الفرنسية في أمر التنفيذ، استنادًا إلى أن العقد الصادر بخصوصه الحكم لم يكن يتضمن شرط التحكيم.

رفضت محكمة استئناف باريس الطعن مقررة : إذا كان العقد محل الحكم لم يتضمن شرط التحكيم، فإن العقد الآخر المبرم بين نفس الأطراف من ذات طبيعة الصفقة قد احتوى على مثل هذا الشرط، فضلاً عن وجود ثمان وعشرين معاملة سابقة بينهما على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة كانت تتضمن شروط تحكيم مماثلة باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية[1].

ولكن قد يحدث عملاً أن أحد العقود اللاحقة يتضمن شرط مانح للاختصاص للقضاء الوطني ولأحد الدول، أو يتضمن شرطاً تحكيمياً يختلف عن الشروط المعتاد إيرادها في العقود السابقة، مثل هذا الاختيار الجديد يتعين تفسيره بمثابة استبعاد لشرط التحكيم السابق[2].

الملاحظ من خلال الفرضيات السابقة أن عديد الاعتبارات العملية سمحت بمد شرط التحكيم في سياق العقود المتعددة على حساب الالتزام بالقواعد العامة التي تحول دون ذلك، فهل لهذه الاعتبارات دور أيضاً في حال تعددت الشركات؟

(1) أشار لهذا الحكم : باسمة الدباس، المرجع السابق، ص512- 513 .

(2) حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص172- 173 .

المطلب الثالث: امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات

تقوم مجموعة الشركات على وجود أكثر من شركة تتمتع كل منها بشخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولكنها في الوقت ذاته تخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، والتي يكون لها سلطات على الشركات التابعة لها، بحيث تظهر في النهاية كما لو كانت مجموعة واحدة، وتأخذ سيطرة الشركة الأم أكثر من صورة أبرزها تملك الشركة الأم لأغلبية رأس مال الشركات التابعة لها، أو التحكم في تشكيل مجالس إدارتها أو توجيه جمعيتها العمومية[1].

ويمكن تعريف مجموعة الشركات بأنها (نظام قانوني يضم عدداً من الشركات تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية)[2]، ولعل التعارض بين البعد الاقتصادي الذي تجسده مجموعة من الشركات والمتمثل في الوحدة الاقتصادية التي تربط كافة الشركات المكونة للمجموعة، وبين حقيقتها القانونية والتي حاصلها احتفاظ كل شركة من شركات المجموعة بشخصيتها القانونية المستقلة[3]، هذا التعارض انعكس على إجابة السؤال التالي:

ما مدى إمكانية امتداد شرط التحكيم الذي تبرمه إحدى الشركات الأعضاء في المجموعة، والقائمة على تنفيذ إحدى مراحل المشروع إلى شركة أخرى في نفس المجموعة لم توقع على هذا الشرط؟ وهل يمتد الاتفاق المبرم بين شركتين في المجموعة والمتضمن مثل هذا الشرط إلى الشركة الأم التي لم توقع عليه؟

(1) بلال بدوي، المرجع السابق، ص81 .

(2) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص513 .

(3) ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص38 .

عدم تنظيم المسألة بنصوص تشريعية واضحة ألقى بظلاله على الفقه الذي أخذ يجتهد في هذا الموضوع، مستعينًا بما انتهى إليه القضاء التحكيمي من آراء في هذا الصدد، فانقسم الفقه بين معارض لامتداد شرط التحكيم داخل مجموعة الشركات وبين مؤيد.

الفرع الأول: عدم امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات

طبقًا لهذا الرأي لا إلزام على أية شركة من الشركات المكونة لمجموعة الشركات باتفاق التحكيم الوارد في العقد الذي أبرمته إحدى الشركات، استناداً إلى مبدأ نسبية آثار اتفاق التحكيم باعتباره عقداً، واستناداً إلى تمتع كل شركة من الشركات المكونة لمجموعة الشركات بشخصية قانونية مستقلة[1]. إضافة إلى ذلك فإن القول بامتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات يتعارض مع الطبيعة الرضائية للتحكيم، إذ يناقض أساس نظام التحكيم وجوهره، حيث إن إرادة الأطراف في اختيار التحكيم يجب أن تكون صريحة وواضحة[2].

وقد كرس هذا الرأي في العديد من الأحكام القضائية على الصعيد الدولي، فقد ذهب القضاء الأمريكي إلى رفض الطلب المقدم إليه في إحدى القضايا بوقف الإجراءات القضائية واللجوء إلى التحكيم، واشترط القضاء في تلك القضية التي كان المدعي فيها شركتان أمريكيتان ضد أربع شركات يابانية، اشترط أنه لكي يتم اللجوء إلى التحكيم لابد أن توقع كافة الشركات اليابانية المدعى عليها على ما يفيد موافقتها على اللجوء إلى التحكيم والالتزام بما يصدر عنه من قرارات، وقد كانت بعض الشركات المدعى عليها قد وافقت على اللجوء إلى التحكيم في هذه القضية، بينما رفضت شركات أخرى[3].

(1) حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص138 .

(2) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص 516، 517 .

(3) أشار له: بلال بدوي، المرجع السابق، ص89 .

وعلى صعيد القضاء التحكيمي فقد صدرت العديد من الأحكام التي تؤيد هذا الاتجاه بوضوح من أبرزها حكم التحكيم الصادر في الدعوى رقم 4402/ 1983، والذي قضى برفض امتداد شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي الذي أبرمته الشركة التابعة إلى الشركة الأم التي لم توقع على العقد مؤسسة هذا الرفض على مجموعة أسس أبرزها، أن كل شركة من شركات المجموعة تتمتع باستقلال شخصيتها القانونية [1].

الفرع الثاني: امتداد شرط التحكيم داخل مجموعة الشركات

يقوم هذا الاتجاه على امتداد شرط التحكيم الوارد في عقد مبرم بين شركة تنتمي إلى مجموعة من الشركات إلى باقي شركات المجموعة سواء كان انتماء الشركة في شكل كونسرتيوم أو مشروع مشترك، وسواء كانت الشركة التي أبرمت هذا العقد هي شركة قابضة[2] أو إحدى الشركات التابعة، وذلك إذا كانت هذه المجموعة تهدف إلى تنفيذ مشروع مشترك [3].

وعليه فإن اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى شركات المجموعة يلزم الشركات الأخرى الداخلة في هذه المجموعة، فاتصال الشركات الداخلة في المجموعة بالمعاملة التجارية الدولية ينم عن إرادة ظاهرة لديها في الالتزام بشرط التحكيم الذي أبرمته إحدى شركات المجموعة، وينكشف هذا الاتصال بالمعاملة التجارية إما من خلال المشاركة في المفاوضات على العقد أو من خلال المساهمة في تنفيذ العقد[4].

(1) مشار له : في ذات المرجع السابق، ص89 .

(2) تناول المشرع الليبي الشركة القابضة بالتنظيم القانوني بموجب المواد (249 إلى 255) من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، وقد عرفت المادة 249 هذه الشركة بأنها (شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من الشركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم) .

(3) بلال بدوي، المرجع السابق، ص83 .

(4) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص 517، 518 .

وقد ذهب القضاء الفرنسي في أكثر من حكم له أن شرط التحكيم الموقع من الشركة الوليدة يلزم الشركة الأم حتى وإن لم توقع عليه بنفسها، ومن أبرز تلك الأحكام ما أقرت به محكمة باريس سنة 1989 بحق الشركة الأم (سوستيه جنرال) في اللجوء إلى التحكيم للمطالبة بالديون المستحقة لشركتيها الوليدتين في ضوء ما انتهت إليه المحكمة من وجود علاقات وثيقة بين شركات المجموعتين، وأن للشركة الأم السيطرة على الشركات الوليدة [1].

كما أيد القضاء الانجليزي ذات الاتجاه حين قضى بوقف الدعوى القضائية أمامه، وكانت تلك الدعوى قد رفعت من قبل أحد الشركات التي أبرمت عقدًا مع الشركة الأم بقصد استغلال براءة الاختراع في مجال إحدى الصناعات الدوائية، وكان هذا العقد متضمنًا شرط تحكيم، ولما ثار النزاع بين ذلك المتعاقد وإحدى الشركات التابعة للشركة الأم، ولم يكن بينهما شرط تحكيم، لجأ المتعاقد إلى القضاء الانجليزي مطالباً بحقوقه لوجود شرط تحكيم بين المتعاقد والشركة الأم، وأن هذا الشرط يمتد إلى الشركة التابعة وإن لم توقع عليه، انطلاقاً من فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات[2].

وفي حكم التحكيم الشهير في قضية Dow Chemical المؤيد من محكمة استئناف باريس 1983م، حيث أبرمت مجموعة عقود متتالية تضمن بعضها شرطاً للتحكيم، بموجبها أسندت شركتان أمريكيتان تابعتان لمجموعة Dow Chemical إلى ثلاث شركات فرنسية توزيع منتجاتها المتمثلة في أدوات العزل الحراري، عقب صعوبات تتعلق بتنفيذ هذه العقود تقدمت الشركة الأم وإحدى شركاتها الأخرى التابعة لمجموعة Dow Chemical والحال أنهما لم يوقعا على العقد المقترن بشرط تحكيم، إنما قامتا ببعض الأعمال المنصوص عليها في عقد التوزيع، تقدمتا إلى محكمة تحكيم

(1) أشار له : بلال البدوي، المرجع السابق، ص83 .

(2) المرجع السابق، ص84 .

غرفة التجارة الدولية بطلب تحكيم، الأمر الذي طرح تساؤلاً حول ما إذا كان شرط التحكيم الموقع شكلياً بواسطة شركتين تابعتين للمجموعة، يمكن أن يسري على الشركات الأخرى من نفس المجموعة ممن ساهمن في تنفيذ العقد الأصلي ولم يوقعن على العقود المتضمنة شرطاً للتحكيم، في الحكم الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1982 أجابت محكمة تحكيم غرفة التجارة (ICC) في باريس بالإيجاب مؤكدة على اختصاصها في مواجهة كافة الأطراف معتمدة في حكمها على التالي :

الأول : مجموعة الشركات تشكل بصرف النظر عن الشخصية القانونية المستقلة لكل شركة من شركات المجموعة، حقيقة اقتصادية واحدة يتعين على محكمة التحكيم أن تأخذها في اعتبارها عند التصدي لمسألة اختصاصها.

الثاني: يتمثل في إرادة الأطراف، فشرط التحكيم الذي ارتضته صراحة بعض شركات المجموعة يتعين أن تلتزم به باقي نظيراتها، تأسيساً على الدور الذي لعبته عند إبرام أو تنفيذ أو فسخ العقد الذي يتضمن هذا الشرط، والذي يظهر من خلاله – أي من خلال هذا الدور – وإعمالاً للإرادة المشتركة للأطراف كما لو كانت طرفاً حقيقيا في هذه العقود، أو كما لو كانت معنية بالدرجة الأولى بهذه العقود وبالمنازعات الناشئة عنها[1].

بل إن بعض أحكام القضاء قد أسست امتداد شرط التحكيم إلى إحدى شركات المجموعة التي لم توقع عليها على فكرة الظاهر Apparence من ذلك حكم استئناف باريس الصادر في 7 أكتوبر 1999م والذي أكد على أن (ظروف مفاوضات وإبرام وتنفيذ العقد قد خلقت لدى أحد المتعاقدين

(1) ينظر في تفاصيل هذا الحكم مقال فيليب جويز ، امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعة الشركات – دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والألماني ، ترجمه: فرج سليمان احمودة، متاح على صفحته بموقع الفيس بوك، بتاريخ 08-11-2022م. أشار لذات الحكم : ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص53 .

اعتقادً مشروعاً بأن الشركة، والتي كان قد تعامل معها في الماضي هي أيضاً طرف في هذا الاتفاق مع أنها لم توقع عليه، ولهذا فإن اتفاق التحكيم يعد ملزماً لهذه الشركة الأخيرة اتساقاً مع مبدأ الظاهر المطبق في علاقات التجارة الدولية)[1].

صفوة القول، إنه وإن كانت كل شركة من شركات المجموعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، فإن الامتداد التلقائي لشرط التحكيم من شأنه أن يصطدم بالضرورة مع الطبيعة الرضائية للتحكيم، حيث يفرض تحكيماً على أطراف لم يظهروا رغبتهم في تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم، في المقابل فإن امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات أمر تقتضيه الاعتبارات العملية، ومن شأنه أن (يحقق المزيد من التفعيل لاتفاق التحكيم ذاته)[2].

وللتوفيق بين الاعتبارين يمكن القول بأنه من حيث المبدأ يصعب تجاهل إرادة أطراف التحكيم كليةً عند الحديث عن امتداد شرط التحكيم، وفي غياب الإرادة الصريحة للأطراف لا مناص من البحث عن الإرادة الضمنية، فإذا كانت الإرادة تكشف عن رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم، وذلك من خلال قراءة مجموعة من الظروف والقرائن، كاشتراك الشركة أو مجموعة الشركات في تنفيذ العقد الأصلي، أو الدخول في عملية المفاوضات السابقة على إبرام العقد، أو أنها على علم تام بوجود شرط التحكيم، في هذه الحالة لا مناص من القبول بامتداد شرط التحكيم.

وفي كل الأحوال يجب أن يستصحب دائمًا أن مثل هذه النتيجة تمثل استثناءً عن القاعدة العامة المتمثلة في نسبية أثر العقود، وأن الاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع فيه.

(1) المرجع السابق، ص55 .

(2) باسمة الدباس، المرجع السابق، ص521 .

الخـــــاتمـــــــة

في ختام هذه المحاولة يمكن الانتهاء إلى عدد من النتائج وبعض التوصيات:

أولاً / فيما يتعلق بالنتائج:

- في فرضية الاشتراط لمصلحة الغير رأينا إمكانية امتداد شرط التحكيم إلى المنتفع تأسيساً على فلسفة الاشتراط التي تفضي إلى أن إعلان المنتفع عن رغبته في الاستفادة من الاشتراط سيشمل ما له فائدة وما يمثله من أعباء، وفي نص المادة 156 مدني ما يؤيد هذا الاتجاه.
- وفيما يتعلق بامتداد شرط التحكيم في فرضية مجموعة العقود، فإن اعتبارات التبعية الاقتصادية، وتظافر العقود لتنفيذ عملية تجارية واحدة شجع القضاء المقارن في غير مرة على السماح بامتداد شرط التحكيم إلى غير أطرافه.
- ذات الاعتبارات العملية قادت إلى امتداد شرط التحكيم داخل مجموعة الشركات، أخذا في الاعتبار إمكانية استخلاص رغبة الشركات في اللجوء إلى التحكيم في حال اشتراكها في تنفيذ العقد الأصلي أو الدخول في المفاوضات السابقة عليه.

ثانياً / التوصيات:

الملاحظ أن (القضاء، والفقه) حريص في كثير من المناسبات إلى تطوير مفاهيم التحكيم بما يلبي تطورات الواقع التجاري المتسارعة، وقد رأينا من خلال هذه الورقة أن هذا التطوير يكون في بعض الأحيان على حساب قيم ومبادئ راسخة في القواعد العامة كمبدأ نسبية أثر العقد، مما يستدعي أن تواكب هذه التطورات والاجتهادات القضائية تعديلات في التشريعات الداخلية، لخدمة

التحكيم كوسيلة لفض النزاع وحتى لا يحصل تعارض بين ما درج عليه قضاء التحكيم الدولي وبين ما هو منظم في التشريع الداخلي.

عليه، يحسُن بالمشرع أن يعيد النظر ابتداء في النصوص المنظمة للتحكيم في التشريع الليبي، فقد حان الوقت لأن يستقل التحكيم بقانون خاص وألا يبقى مختبئاً في ثنايا قانون المرافعات، وأن يُضمن عدد من الحلول والتصورات التي أفرزها الواقع العملي للعملية التحكيمية خاصة على المستوى الدولي والتي من بينها السماح بامتداد شرط التحكيم إلى الغير في حالات معينة تم مناقشة جزء منها في هذا البحث.

والله الموفق

قائمة المراجع

أولاً/ الكتب .

1. الصالحين محمد العيش، مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي– ليبيا، ط1، 2021م .
2. بلحاج العربي، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان– الأردن، ط1، 2015م.
3. حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
5. محمد عبدالفتاح ترك، التحكيم البحري– النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، 2003م.
6. محمد علي البدوي الأزهري، مصادر الالتزام، ج1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس–ليبيا، ط4، 2003م .
7. محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 2003م.

ثانياً/ البحوث والرسائل العلمية

1. باسمة لطفي دباس، شروط اتفاق التحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005م، غير منشورة.

2. بلال عبد المطلب بدوي، اتفاقات التعاون وأثرها على امتداد شرط التحكيم، بحث منشور: مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، 2014.

3. عبلة خالد الفقي، امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير، بحث منشور: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع1، 2013م.

4. فايز عبد الله الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة بالنسبة للغير، بحث منشور: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج42، ع2، 200م.

5. مها عبدالرحمن الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، غير منشورة.

6. ناجي عبد المؤمن، الاتجاهات الكبرى في امتداد شرط التحكيم، بحث منشور: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج48، ع1، 2006م.

7. نسيبة علي العمري، شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2006م.